

# الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١/١١٩  
منع استعمال مواد ملونة في صناعة المخلات

إن وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط  
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،  
ولما كان يرد على وزارة الصناعة شكاوى من دول اوروبية عن استعمال مواد ملونة غير مسموحة في  
صناعة المخلات،  
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع منعاً باتاً استعمال المواد الملونة التالية:

- E 122 (Azorubine , carmoisine )
- E124 ( ponceau 4 R, cochineal red a)
- E129 (Allura Red AC )
- Rhodamine B

أو اية مواد أخرى يمكن ان تشكل خطراً على الصحة العامة في صناعة المخلات

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٥ ايار ٢٠١٧

وزير الصناعة

د.حسين الحاج حسن



نسخة تبلغ:

- المجلس الاعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- معهد البحوث الصناعية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الزراعة